الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-116261-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/13م، من/ ... (سجل تجاري ...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/22م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-250) الصادر في الدعوى رقم (Z-13540-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق الأصول الثابتة.

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخسائر المعدلة المدورة.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ارصدة الذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل.

4- رفضها فيما يتعلق ببند الموردون.

5- رفضها فيما يتعلق ببند رواتب وأجور غير معتمدين.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب فيما يتعلق بالبند: أرصدة الموردين، حيث ستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أن حيثيات قرار الدائرة غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح ، ووجه ذلك : أن

الهيئة والدائرة قد بررت سـبب عدم قبول اعتراض الشـركة على بند الموردين بأن إجمالي الأرصـدة الافتتاحية وأرصدة الإقفال لا تتطابق مع القوائم المالية المقدمة ، فإننا نفيد سعادتكم بأنه قد جانبهم الصـواب في ذلك لأن ما قدمته الشـركة من تفاصـيل يوضـح الفروقات وأسـبابها ، حيث قامت الشـركة بتقديم الحركة التفصـيلية لبند الموردون من واقع النظام المحاسبي لديها ، وعند إعداد الشـركة للحركة التفصـيلية لذلك البند ظهر فرق في الرصـيد الافتتاحي بقيمة 4230 ريال سـعودي وفرق في الرصـيد الختامي بقيمة (388.606) ريال سعودي، وأن سبب الفرق في الرصيد الافتتاحي هو عدم إضافة الشركة لحركة المورد ...في كشف الحساب لأن الرصيد الختامي لذلك المورد كان صفراً ورصيد الافتتاحي بقيمة الفرق (4230) ريال قد تم إقفاله خلال العام ، وقامت الشركة بإعادة إضافة ذلك الرصيد للحركة من أجل المطابقة مع القوائم المالية وميزان المراجعة. مما يعني عدم وجود اختلافات في الرصيد الافتتاحي ، أما الفرق في الرصـيد الختامي فهو عبارة عن فواتير معلقة بموجب الحسـاب رقم 320010 في ميزان المراجعة وأن الرصيد الظاهر في القوائم المالية هو عبارة عن رصيد بند الموردين (دائن) في الحساب رقم 320001 مطروحا منه رصـيد الفواتير المعلقة (مدين) في الميزان بالحسـاب المذكور والنتيجة مطابقة للقوائم المالية المدققة كما هو موضح أدناه ، وهذا يثبت عكس ما ورد في قرار الدائرة والهيئة من قبل بوجود فروقات ، حيث يتضح لسعادتكم أن القوائم المالية والحركة التفصيلية والميزان الذي تم تقديمها جميعا للهيئة والدائرة متطابقة بخصـوص هذا البند ولا يوجد أي فرق ، ويتضـح لسـعادتكم من حيثيات القرار وما قدمته الشركة من دفوع ومستندات بأن الدائرة لم تتطلع بشكل جيد على المستندات التي قدمتها الشركة ولم تطلب من المستأنف ضدها أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المستأنف ضدها ، ويجب بناء الأحكام القضائية وأسبابها على القطع واليقين لا على سبيل الظن كما صورته الدائرة في تسبيبها مما يعد قرارها حقيقة غير صحيح لا محل له في الاعتبار أمام أصل متيقن لدى الشركة وفقاً لمستندات ومبررات نظامية واضحة كما جاء في رد الشركة ، لذا فإن الشركة تؤكد على صحة وسلامة ما ورد في اعتراضها بخصوص هذا البند وفق المقتضى النظامي.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه فيما يتعلق بالبند: أرصدة الذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت بأنها تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار، وتوضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى ودراستها تؤكد الهيئة على أنه من واقع الكشف المقدمة وبالرجوع للقوائم المالية للتأكد من تطابق أرصدة أول وآخر المدة اتضح أن رصيد أول المدة من واقع الكشف المقدم هو 557,507 بينما رصيد أول المدة من واقع القوائم المالية هو 141,825 وبالتالي لا يوجد تطابق بين أرصدة القوائم المالية وأرصدة الكشف المقدم من المدعية، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجراءها، بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمتمثلة في الحركة المستخرجة من النظام المحاسبي بشكل تفصيلي ولم يقدم أي مستندات مؤيدة لصحة ما يدعيه واستناداً إلى أحكام

الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438ه ، بالإضافة لما نصت عليه أحكام المادة (العشرون) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة ، ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك: أن الدائرة لم تطلب من المستأنف ضدها أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المستأنف ضدها، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة من مستندات التي تبين عدم حولان الحول، حيث أن قرار الدائرة لم يأت بجديد لكي يتقرر قبول اعتراض المستأنف ضدها ولم يقدم المستندات الكافية لإثبات وجهة نظره، كما أن عدم التطابق في بيانات المكلف تؤكد عدم صحة المستندات المقدمة ولا يصح الاستناد عليها في القرار، ويجب بناء الأحكام القضائية وأسبابها على القطع واليقين لا على سبيل الظن كما صورته الدائرة في تسبيبها مما يعد قرارها حقيقة غير صحيح لا محل له في الاعتبار أمام أصل متيقن لدى الهيئة وفقاً لمستندات ومبررات نظامية واضحة كما جاء في رد الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند (أرصدة الموردين)، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.".

ولما سبق، وحيث يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، وبالاطلاع على حركة الحسابات المقدمة وحيث إن المكلف قدم حركة الحسابات لأرصدة الموردين و بالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن إجمالي الأرصدة

الافتتاحية وأرصدة الإقفال لا تتطابق مع القوائم المالية المقدمة ، إلا أن المكلف أوضح أسباب الفروقات بين القوائم المالية والحركة التفصيلية المقدمة حيث ذكر في لائحة استئنافه "سبب الفرق في الرصيد الافتتاحي هو عدم إضافة الشركة لحركة المورد ...في كشف الحساب لأن الرصيد الختامي لذلك المورد كان صفراً ورصيد الافتتاحي بقيمة الفرق (4230) ريال قد تم إقفاله خلال العام ، وقامت الشركة بإعادة إضافة ذلك الرصيد للحركة من أجل المطابقة مع القوائم المالية وميزان المراجعة. مما يعني عدم وجود اختلافات في الرصيد الافتتاحي ، أما الفرق في الرصيد الختامي فهو عبارة عن فواتير معلقة بموجب الحساب رقم 320010 في ميزان المراجعة وأن الرصيد الظاهر في القوائم المالية هو عبارة عن رصيد بند الموردين (دائن) في الحساب رقم 320001 مطروحًا منه رصيد الفواتير المعلقة (مدين) في الميزان بالحساب المذكور والنتيجة مطابقة للقوائم المالية المدققة"، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية وحيث إن ما حال عليه الحول = 17.511.404 ريال وهو ما يضاف إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الموردين).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرصدة الذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل)، واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وحيث يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، وبالاطلاع على حركة الحسابات المقدمة أمام دائرة الفصل فإن المكلف قدم حركة الحسابات للذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل وبالاطلاع على الحركة المقدمة فإنه يتضح عدم حولان الحول على رصيد الذمم المختلفة ورصيد القروض قصيرة الأجل، وحيث تدفع الهيئة بوجود الفروقات بين رصيد أول المدة الظاهر في القوائم المالية والكشف المقدم من المكلف ، وبالاطلاع على الكشف المقدم والقوائم المالية وحيث يتبين مطابقة أرصدة القروض قصيرة الأجل مما يكون معه أحقية المكلف في حسمها من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها ، كما تبين عدم مطابقة أرصدة الذمم الدائنة المختلفة الواردة في القوائم المالية والحركة التفصيلية المقدمة مما يتعين معه عدم الأخذ بهذه الحركة وعدم قبول حسمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ... (سجل تجاري ...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/03/28م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-250) الصادر في الدعوى رقم (Z-13540-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الذمم المختلفة والقروض قصيرة الأجل).

2- قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الموردين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.